

زبدة الأصول

[72] كراهته، أو كانت مصلحة في فعل، ومصلحة أخرى في فعل آخر مضاد له، أو كانت المصلحتان في فعلين متضادين بحيث لم يمكن استيفائهما معا، وهكذا. وبديهي أن الأمر في هذه الموارد بيد المولى، وعليه أن يلاحظ الملاكات ويقدم ما هو الأهم والأقوى ويجعل الحكم على طبقه، ولا ربط لذلك بالعبد بشئ فإن وظيفته امتثال أوامر المولى والخروج عن عهدة الأحكام من دون ملاحظة جهات المصالح والمفاسد، بل لو زعم أن المولى قد اشتبه عليه الأمر كما قد يتفق ذلك في الموالى العرفية فجعل الوجوب مثلاً مع أنه لا مصلحة فيه، لم يكن له بمقتضى العبودية مخالفة ذلك الأمر. أضف إلى ذلك أنه ليس للعبد طريق إلى إحراز جهات المصالح والمفاسد في متعلقات الأحكام الشرعية مع قطع النظر عن ثبوتها، وهذا النوع من التزاحم غير مربوط بنا ولا يكون في مقابل التعارض. النوع الثاني: تزاحم الأحكام بعضها مع بعض، في مقام الامتثال والفعلية ومنشأه عدم قدرة المكلف على امتثال كلا التكاليفين معا، - وبعبارة أخرى - مورد هذا التزاحم ما إذا لم يكن بين جعل الحكمين معا على موضوعيهما الذي يكون بنحو القضية الحقيقية بلا تعرض لحال موضوعه وجوداً وعدمًا، تمنع وتناف كما في جعل وجوب انقاذ الغريق، وحرمة التصرف في مال الغير، في ما لو توقف الأول على الثاني، بل التنافي والتماثل إنما هو في مرتبة فعلية الأحكام وزمن امتثالهما. توضيح ذلك: أنه قد مر مراراً أن لكل حكم مرتبتين، الأولى مرتبة الجعل والانشاء، وهى جعله لموضوعه على نحو القضية الحقيقية من دون تعرض له لحال موضوعه. الثانية: مرتبة الفعلية وهى التحقق بفعلية موضوعه في الخارج، وعلى هذا فحيث أنه من شرائط التكليف القدرة على امتثاله فيلزم من عدم القدرة عدم الفعلية، و عليه فإذا ورد حكمان، فإن لم يمكن اجتماع الملاكين كما في موارد اجتماع الأمر والنهى على القول بالامتناع، أو علم من الخارج عدم أحد الحكمين، أو كان الحكمان مما لا يتمكن المكلف من امتثالهما معا أبداً كما في الأمر بالضدين خصوصاً إذا كانا مما لا ثالث